

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة الثامنة





تذكير بالمحاضرة السابقة

أولاً: مفهوم
جرائم
النشر.

ثانياً: مفهوم
جريمة نشر
الشائعات.

ثالثاً: أركان
التجريم.

أهداف المحاضرة

أولاً: المفهوم الواسع لجريمة التحريض.

ثانياً: أركان جريمة التحريض.

ثالثاً: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وأركانها.

رابعاً: المراجع.

خامساً: خاتمة.

أولاً: المفهوم الواسع لجريمة التحريض.

1- ماهية التحريض:

تعد جريمة التحريض جريمة في حد ذاتها، وعليه فإن التشريعات القانونية وضعت لها شروط وأركان حالها حال جريمة السرقة أو النصب.

والتحريض في اللغة هو دفع أو أغوى أو هياً أو حبذ، وتدل هذه المعاني على فعل التشجيع أو التحريض، والتحريض هو تخليق لفكرة تخص الجريمة في عقل الفاعل. وهو زرع بذور الجريمة وإعطاء الفاعل فكرة عن كيفية ارتكابها والظروف التي تمهد له كيفية أدائها.





و التحريض يمكن أن يكون التحريض فعل مشجع للخير، لكن ما نتناوله هنا هو التحريض لفعل الشر.

لذلك فإن التحريض في القانون يمكن تعريفه بأنه:

خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها، او مجرد محاولة خلق التصميم عنده.

ويعد محرض كل من شجع، أو دفع، أو أربب أو حاول على تشجيع شخص وبأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجريمة.

فالتحريض قد يكون باستغلال دوافع الآخر ورؤيته النفسية للحدث أو بالنفوذ أو بالإغراء بالمال أو أساليب الإغراء الأخرى على القيام بجريمة. كما قد يكون بالتهديد و الترهيب.

2- صور جريمة التحريض

ويوجد نوعان من صور التحريض، وهم التحريض العام و التحريض الفردي:

أ- التحريض العام

هو التحريض الموجه لفئة معينة أو لجمع كبير يكونون غير معروفين لدى شخصية المحرض.. ولكن يتسم بكونه علني , كأن يعلن شخص أنه سيعطى من يتقدم سلاحا لكى يستعمله لقتل أعداء له في الدين أو السياسة، وهو أشد خطورة من التحريض الفردي.





ب- التحريض الفردي

إن التحريض الفردي هو الذي يقع على شخص أو أكثر، ولكنهم محددين. فلكي يتم لابد من توافر شرطين:

الشرط الأول : أن يكون التحريض بطريقة مباشرة

أن يكون التحريض موجّهًا لشخص بعينه يدفعه للقيام بفعل معين كجريمة. .
فعلي الرغم من أن التحريض قد يكون مباشر أو قد يكون غير مباشر , لكن اثبات التحريض الغير المباشر يكاد يكون مستحيلًا, لأن الاتهام سوف يفشل في إيجاد الرابطة السببية بين المتهم, و الجريمة التي ارتكبتها, أو حاول ارتكابها, الشخص الذي تم تحريضه.



مثل إغراء اللصوص للخادم بترك باب المنزل مفتوح ليستطيعوا سرقة المنزل.

ويكون التحريض هنا بدافع المال أو الخداع أو التهديد أو بالسلطة، أو بالمكافأة التي تمنح للفاعل بعد ارتكاب الجريمة.

كذلك يقع التحريض بدافع خوف الجاني من سلطة المحرض وعليه فإنه يعاقب كشريك في الجريمة.

على أن تكون سلطة معنوية من الآباء أو أحد أفراد العائلة أو المعلمين، أو تكون مادية مثل سلطة الرئيس على العامل وسواء كانت أي من نوعي السلطة فإن الأمر الصادر عنها نتج عنه ارتكاب الفاعل جريمة.



كذلك فإن التحريض على الضرب من صاحب المنزل لخدمه لضرب أحد الخدام الآخرين يعتبر مشاركة في الجريمة، أو أمر رئيس الشركة للعمال بضرب موظف يعد مشاركة في الجريمة.

لأنه بذلك تعدى سلطته واستخدمها في أمور غير قانونية، وبالتالي فإن طاعة المرؤوسين جاءت بسبب خوفهم من السلطة.

أما الشرط الثاني أن يكون التحريض أفضى إلى وقوع فعل.

أن تكون الجريمة الواقعة حدثت نتيجة تحريض المحرض للفاعل وليست من تلقاء نفسها حتى يحدث شرط العلاقة السببية وهي من أركان الجريمة.



3- عناصر جريمة التحريض

نستشف من تعريف مفهوم التحريض كما ذكرناه سابقًا في بحث عن التحريض أن الجريمة تقوم على توافر عناصر معينة، وأن أهمية التحريض في اشتراكه في ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى.

أولًا المَحْرَض

هو الشخص الذي يقوم بقتل التحريض، ومن يدفع الجاني لارتكاب جريمته من خلال إغرائه أو ترهيبه، وهذه تعد النية الإجرامية الواجب توافرها في أي جريمة.

ثانيًا المَحْرَض

هو الشخص الفاعل للجريمة المترتبة على التحريض، وعليه فإنه يعاقب على جريمته دون النظر إلى عقاب القاضي للمحرَض أم لا. وأنه يعاقب عليها متى حدثت ولا يترتب عن ذلك عدم وجود نتيجة مثل المحرض.



ثالثاً الشأن الذي حرّض ضده

أي هنا الجريمة التي حرّض عليها المحرض الفاعل لارتكابها، وهنا تعني جريمة أخرى تابعة للتحريض، مثل: السرقة أو القتل أو النصب إلخ. وعليه فإن المحرض دفع الفاعل للقيام بهذه الجريمة من خلال فكرة زرعها في فكر المحرض. وعليه فإن الجريمة لم تكن لتحدث ولم تكن موجودة في عقل الفاعل حتى أوجدها المحرض في ذهنه وخلق لها دوافع.



4- أنواع جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة الصحف ووسائل الاعلام:

تكون جرائم التحريض المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام **كقاعدة من التحريض العام** ومن ذلك:

- التحريض على ارتكاب جنایات لم تقع ، مثل جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جنایات مخلة بأمن الحكومة.

- تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة ، أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

- التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلام العام.

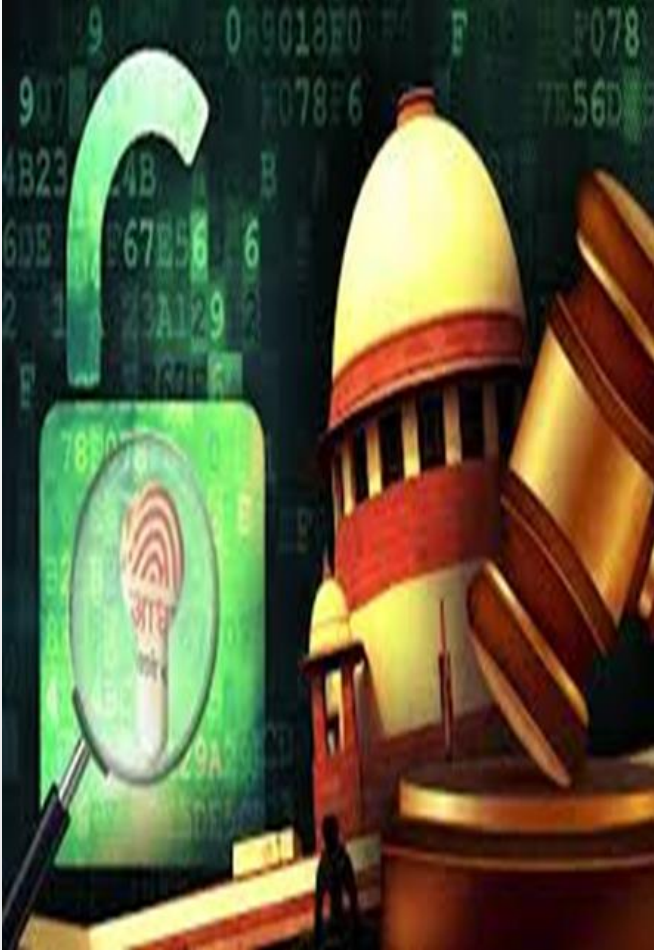
- استغلال الدين في الترويج و التحبيذ الافكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة ، أو التحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

- ومن ذلك التعدي على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا أو التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها.

- التحريض على الإرهاب ومن ذلك كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى ، لقيام جماعة، أو هيئة ، أو منظمة أو عصابة الغرض منها الدعوى إلى تعطيل الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي

- التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به، وعقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.





وبالتالي فالتحريض يعتبر جريمة من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع ودعوة صريحة أو مبطنة تدفع بعض مرضى النفوس الارتكاب جرائمهم تحت شتى الأسباب والمبررات ، ويتخذ دعاة التحريض على الجريمة من أسباب وذرائع يتم التبرقع خلفها ويتخذونها ذرائع او غطاء يدفعهم لممارسة فعل التحريض .

ولا شك من ان قدرة الإعلاميين قد اتسعت و ازداد نطاقها خاصها في ظل استخدام الوسائل الرقمية التي اتاحت مضاعفة انتشار ما قد يقوم به الإعلاميين و الصحفيين في تحريض مئات بل الالاف المرات.



ثانيا: اركان جريمة التحريض

تعامل القانون مع التحريض على أنها جريمة مستقلة، لذلك وضع لها المشرع أركانًا ثابتة في كل الجرائم مثل أركان جريمة التحريض على القتل، ولا بد من وجودها حتى تتحقق الجريمة وبالتالي العقوبة فإن الجانب القانوني هو أن يكون الفعل الذي ارتكبه المحرض أدى إلى حدوث جريمة، كذلك أن يصبح فعل المحرض جريمة في حد ذاتها.

ولذلك فإنه يلزم للإقرار بارتكاب الإعلامي لجريمة التحريض ان تتوافر الأركان التالية:

أ- الركن المادي.

ب- الركن المعنوي.



1- الركن المادي لجريمة التحريض

الفعل المادي الخاص بالمحرض هو زرع فكرة التحريض وإقناع الفاعل بالقيام بها ورفع العزيمة لديه وتشجيعه عليها، وبالتالي فإن نشاط المحرض هو زرع الدوافع لدى المجرم للقيام بالجريمة.

وسائل التحريض كثيرة قد تكون نقود او هدية او تهديد او حيلة او خداع او صرف نفوذ او نساء او اساءة استعمال السلطة.

لذلك يجب أن يكون التحريض خاص بفعل معين لشخص معين، أي لابد أن يحرض على قتل فلان، فهنا حددت الجريمة وهي القتل وحدد الضحية وهو فلان.

بينما التحريض على القيام بجريمة دون توضيح ماهيتها، أو التحريض على أكثر من جريمة لا يعد تحريضاً.



ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهم:

فعل الجريمة.

السببية.

النتيجة.

إذ لابد في التحريض الفردي من وقوع الجريمة المحرض عليها كنتيجة لهذا التحريض. فإن لم تتم الجريمة، فإن علاقة السببية هنا غير محققة، لأنها تحتاج إلى وقوع فعل ونتيجة إجرامية. وبالتالي فإن التحريض الفردي لا يعاقب عليه القانون إلا لو كان بطريقة مباشرة.



ولكن ماذا عن الشروع في الجريمة التي تم التحريض عليها دون أن تنجح فهل يعد الشروع في الجريمة في هذه الحالة كافيا لقيام جريمة التحريض؟

أن مجرد شروع الجاني في الجريمة المحرض عليها ينم عن تأثيره بالتحريض الذي وجه اليه ووقوعه تحت تأثير هذا التحريض.

فلا يشترط لإتمام جريمة التحريض و لو كانت فرجدية أن تتم الجريمة المحرض عليها بشكل كامل بل يكفي مجرد البدء بها لما في ذلك من إظهار لتأثير التحريض.



أما في التحريض العام فأن جريمة التحريض تقع سواء تقبل الفاعل تحريض المحرض أم لم يتقبله، وبالتالي فإن عقابه يظل قائمًا مهما كانت نتيجة الفاعل. والتحريض العام قد يكون غير مباشر ومع ذلك يعاقب عليه القانون كما في حالة المنشورات التي تهدف إلى إسقاط نظام الدولة أو الحكومة، أو التحريض على القيام بتظاهرات أو القيام بأفعال عنف، مثل: حرق المنشآت.

و هناك شرط آخر يجب أن يتوافر في التحريض العام لكي يعتبر التحريض " جريمة": يجب ان يكون التحريض جدي ومؤثر ومن شأنه تحقيق غايته.



2- الركن المعنوي لجريمة التحريض:

أن القصد المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي لجريمة التحريض يتطلب عنصري علم وإرادة المحرض.

و المقصود بالعلم هنا هو علم المحرض أن تشجيعه وتحريضه للفاعل ينتج عنه جريمة وهي رغبته في الأساس من التحريض.

أما الإرادة فيقصد بها أن تكون إرادة ورغبة المحرض هي تحفيز الفاعل لارتكاب الجريمة حتى يتحقق فعل التحريض.



و سواء كان التحريض عام أم فردي فلا بد أن يكون التحريض قد ولد دافع قوي في عقل الفاعل، أي أن الجريمة لم تكن لتحدث لولا التحريض، أما لو كان مجرد حديث أو دعوة دون دافع لا يعد تحريضاً.

وهنا للقاضي حرية تحديد فعل التحريض و تحقق سيطرة المحرض بهذه الفكرة على عقل الفاعل.

وبهذه الطريقة يزين المحرض الجريمة للفاعل، بحيث يخلق الدوافع وربما يحدد خطة الجريمة لديه



وعلي ذلك يجب استيفاء بعض الشروط الإضافية في التحريض الفردي:

- أن يكون مباشر وحاسم.
- وجود نية إجرامية وقصد لدى المحرض.
- أن تقع الجريمة بناءً على فعل التحريض، بحيث أن التحريض خلقها.
- وقوع الجريمة التي تم التحريض عليها.
- أن يكون المحرض خالق الدافع بينما الفاعل مجرد أداة لارتكاب الجريمة.

ثالثا: الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و أركانها



الشرف والاعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناها المحدد، فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخص وإخلاصه وذلك مهما كانت مرتبته الاجتماعية، فهو يمثل مجموعة الاخلاقيات الرئيسية التي يجب ان تتوافر في الانسان بشكل عام كالكرامة والأمانة...الخ

أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه، و ففي ممارسته لعمله.

إلا أن القضاء وبشكل عام لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والاعتبار ويستعملها كمترادفين. وتشتمل الجرائم المرتبطة بالشرف و الاعتبار بشكل رئيسي إلي السب والقذف والاهانة.

1- جريمة القذف

تعريف القذف : هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره علنيا. والقذف جريمة عمدية على الدوام ولجريمة القذف ركن مادي و ركن معنوي بالإضافة إلي ركن العلانية.

أ- الركن المادي : قوامه ثلاثة عناصر:

هي النشاط الاجرامي وهو فعل الاسناد.

وموضوع هذا النشاط هو واقعة محددة من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره

وصفة هذا النشاط أي كونه علنيا





• (٦) الادعاء أو الإسناد:

- الادعاء هو كل سرد يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتمل الصدق أو الكذب،
- أما الإسناد فهو نسبة واقعة إلى شخص على وجه التأكيد سواء كانت الواقعة صحيحة أو كاذبة

- ويتحقق **القذف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة** وبكل صور التعبير، ولو كان عن طريق بث الشك في أذهان الجمهور، فلا يشترط أن تكون الواقعة مدعاة علي أنها صحيحة أو كاذبة، بل يكفي أن تكون محتملة وأن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو مؤقتين بصحتها، ولو كان ذلك بصفة استفهامية أو غامضة.

- كما يستوي القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف **على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يذكره علي أنه مجرد إشاعة ذات اصل.**

- وتبعاً لذلك قضي بأنه يعد قذفاً جديداً في جريدة مقالا سبق وأن نشرته في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفاً.



(2) تعيين الواقعة:

فالقذف لا يقوم إلا **بإسناد واقعة محددة**، وهي الوسيلة التي يمكن بها التمييز بين جريمة القذف وجريمة السب.

فمن يسند إلى موظف عمومي واقعة اختلاسه لمبلغ من المال بعد قذفا، ومن يصف الموظف بالمختلس يعد سبا، لأن هذا الأخير لا ينطوي على أي إسناد، وعلى المحكمة أن تحدد في حكمها العبارات المعتبرة قذفا وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور

(3) أن تكون الواقعة المسندة ماسة بالشرف والاعتبار

القانون لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف والواقعة الماسة بالاعتبار، **ولا يشترط أن تكون الواقعة تحط من شأن الموجه له لدى جميع الناس، بل يكفي أن توجب احتقاره لدى الأفراد الذين يعيش معهم أو أفراد المهنة التي ينتمي إليها.**

وفي هذا السياق قضى بأن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء، فيه مساس بالشرف والاعتبار.

كما تعتبر العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنه يرفض المرضى ذوي نسبة النجاح القليلة في الجراحة، لكونها تمس باعتبار الشخص المقصود.



4- يجب أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة:

يشترط أن يكون المقذوف محدد بغض النظر عن ذكر الاسم، بل يكفي أن يفهم من المقال هوية هذا الشخص الموجه أو الهيئة المعنية بالأمر ويستوي أن يكون الشخص المقذوف شخص طبيعي أو معنوي، إذ يدخل ضمن الأشخاص المعنوية الهيئات التالية:

- الهيئات النظامية التي لها وجود شرعي دائم وخولها الدستور قسطا من السلطة كالبرلمان - مجلس الأمة - المجلس الشعبي الوطني - مجلس الوزراء ..الخ
- الجيش الوطني
- المجالس والمحاكم القضائية.
- الهيئات العمومية الأخرى، كالوزارات ومديرية الأمن الوطني، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد إلخ،





ب- ركن العلانية:

تعني إذاعة الخبر وإشاعته بأية وسيلة كانت للجمهور، فهي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى .

وتتحقق العلنية في جريمة القذف الصحفية بالكتابة، وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والرموز، أو المنشورات سواء كان نشر أو إعادة النشر، أو اللافتات

ج- ركن القصد الجنائي:

يتحقق القصد الجنائي في جريمة القذف بالقصد الجنائي العام بتوافر عنصرين الأول **يتمثل في العلم والثاني يتمثل في الإرادة**. لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهو إسناد واقعة عن طريق النشر رغم علمه بأن ذلك يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، وإن هذه الواقعة قد تؤدي إلى مساءلة المقذوف أو تحط من قدره في المجتمع



فجريمة القذف من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، فلو ثبت بأن الصحفي لم يقصد إذاعة الواقعة وأن علم الغير بها كان عرضاً، والسبب خارج عن إرادته، فلا تقوم الجريمة بالرغم من توفر العلنية .



فالقصد الجنائي في جريمة القذف ما هو الا القصد الجنائي العام أي ما هو
إلا علم القاذف أن ما أسنده من خلال الخبر الذي أذاعه أو نشره في إحدى
الجرائد أو المجلات من شأنه إحداث ضرر بالمقذوف سواء ماديا أو معنويا،
ومع ذلك اتجهت ارادته لهذا النشر.

وذلك دون اشتراط أن يكون القاذف يقصد حقيقة الاضرار بالمقذوف.



2- جريمة السب:

جريمة السب وفقا لا تشتمل على اسناد واقعة معينة بل تتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار كنعت الشخص بصفة حيوانية أو نعتة بما يخالف احترامه.

و جريمة السب بحسب الأصل جريمة علنية- إلا أن بعض القوانين تضع عقوبات بسيطة كالغرامة للسب غير العلني كالقانون المصري- و يقوم السب العلني على ركنين مادي، ومعنوي. و يشدد القانون عقوبة هذه الجريمة حال توجيهها لموظف عام.



أ- **الركن المادي**: يقوم هذا الركن على عنصرين الأول هو نشاط من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه وصفة هذا النشاط الذي يتعين أن يكون علنيا.

والثاني عنصر سلبي يميز بينه وبين الركن المادي للقذف هو إلا يتضمن نشاط المتهم إسناد واقعة مجددة إلى المجنى عليه.

ب- **الركن المعنوي**: السب في جميع حالاته جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وليس من عناصره توافر باعث معين أو نية خاصة كالإضرار أو الإهانة فلا فارق في جريمة السب بين نية المزاح و نية التحقير.



3- جريمة الإهانة

الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحقا من الكرامة في أعين الناس ، وإن لم يشمل قذفا أو سبا .

حيث تتوسع هذه الجريمة في معنى الإهانة لتشمل أي تعبير من أي نوع من قبيل الإهانة، حتى لو كان صاحبه لا يقصد ذلك مباشرة، فمتى ثبت صدور الألفاظ المهينة من المتهم، فلا حاجة بعد ذلك للتدليل على أنه كان يقصد الإهانة أم لم يقصد.



الحالات الثلاث لجريمة الإهانة:

- إهانة، الملك أو السلطان أو رئيس الجمهورية.
 - إهانة أعضاء السلطات العامة الثلاثة في الدولة:
كإهانة أعضاء السلطة التشريعية ، أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو رؤساء السلطات أو المصالح.
 - إهانة موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء نادية وظيفته أو العامة بسبب تأديتها.
- و تكون عقوبة جريمة الإهانة تدرجية لتصل لأشدّها في النوع الأول و أقلها في النوع الثالث.

أركان الجريمة : تتطلب جريمة الإهانة توافر ثلاثة أركان

أ- فعل مادي وهو وقوع الإهانة

ب- صفة المجنى عليه

ج- القصد الجنائي



أ.-الركن المادي:

الركن المادي بالجريمة هو **وقوع اهانة سواء بالإشارة أو القول أو التهديد**. طالما ان العرف يحكم بأن هذا القول او الإشارة او التهديد يمثل ازدراء وحطا من الكرامة في اعين الناس وإن لم يشمل قذفا او سبا او افتراء.

والاهانة امر نسبي يقدره القاضي يتغير تبعا للظروف والملابسات فان العبارة الواحدة اذا قالها شخص بحضور آخر في مكان ما وفي ظرف معين قد تعد مهينه بينما هي اذا وجهها شخص الى موظف من طبقة اخرى في ظرف اخر فلا تكون لها هذه الصفة وليس الاهانة وسيلة ايضاح أو طريقة لإثباتها فقد تقع بالقول او الكتابة أو الإشارة.

ب- صفة المجنى عليه

يشترط في جريمة الإهانة ان يكون المجنى عليه موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية.

ولا خلاف على تعريف الموظف العام أو رجال الضبط اما عبارة أي انسان مكلف بخدمة عمومية فهي من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجال السلطة من الالهانة وهي تشمل كل شخص لا يدخل في عداد الموظفين الرسميين ولا رجال الضبط ولكنها يشترك في الادارة العامة باداه ايه خدمة عمومية دائمة كانت أو وقتية.

ويجب ان تقع الالهانة **اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها** ويتعين أن تكون في حضور الموظف وعلى مسمع منه.



ج- القصد الجنائي في جريمة الإهانة:

لا يكفي القصد الجنائي العام بلى يلزم توافر نية الإهانة و التشهير:

فعلي العكس من جرائم القذف والسب التي يكتفي فيها بالقصد العام لأنها لا تتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها.
إلا ان النطاق الواسع لجريمة الإهانة و الذي لا يتطلب السب او القذف للإدانة يتطلب من القاضي تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبنى مناحيها فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

فإن كانت الغلبة للتشهير و لم يظهر وجه المصلحة العامة التي ابتغها الصحفي كان ما قام به مكونا لجريمة اهانه.



المقدمة

سادسا: المراجع

- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.
- د. عماد الدين علي أحمد جابر، الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، يونيو 2021.

سابعا: الخاتمة

- أولاً: المفهوم الواسع لجريمة التحريض.
- ثانياً: أركان جريمة التحريض.
- ثالثاً: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وأركانها.





Thank You